وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية

If the direct and indirect perpetrators meet, the ruling shall be added to the direct perpetrator

اعداد

أ.د. محمود بندر علي العيساوي

PhD. Mahmood Bandar Ali

mahaahmed@uokirkuk.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

م.م. مها أحمد كمال العاني

Asst. Lec. Maha Ahmed Kamal

Mahmoud.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة كركوك / كلية الزراعة

ملخص البحث

تناول البحث لدراسة قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر" تأصيلًا وتطبيقًا، حيث تعد إحدى القواعد الجليلة من قواعد الفقه الإسلامي، والتي تحدد العقوبات والتبعات المترتبة على الفعل الضار الصادر من المباشر أو المتسبب وذلك عند حدوث ضرر من طرفين على أخر، وكان أحد الطرفين المتسببين مباشرًا لإحداث الضرر، والآخر سببًا بعيدًا غير مباشر، وبينا على من يقع الضمان، ومن كان متعديًا؛ بتاءً على علّة الضرر والمؤثر الأقوى.

الكلمات المفتاحية: المباشر، المتسبب، المسؤولية.

Research summary

The research dealt with studying the rule “If the directer and the causer meet, the ruling is added to the directer,” in rooting and application, as it is one of the venerable rules of Islamic jurisprudence, which determines the penalties and consequences resulting from the harmful act issued by the director or the causer, when harm occurs from two parties to the other, and it was One of the two parties is directly responsible for causing the damage, and the other is a distant, indirect cause, and it is clear who is liable and who is the infringer. Depending on the cause of the harm and the strongest influence.

Keywords: direct, causative, responsibility.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل للدين قواعد محكمات، تمنع الضرر، وتجزي عليه مباشرًا ومتسببًا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه منابع الخير والكرم وسلم تسليما، وبعد:

فهذا بحث يخص دراسة قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر" تأصيلًا وتطبيقًا، وهي إحدى القواعد الجليلة من قواعد الفقه الإسلامي، والتي تحدد العقوبات والتبعات المترتبة على الفعل الضار الصادر من المباشر أو المتسبب، أي: عند حدوث ضرر من طرفين على أخر، وكان أحد الطرفين المتسببين مباشرًا لإحداث الضرر، والآخر سببا بعيدًا غير مباشر، فإن الضمان يقع على المباشر، وان كان الآخر متعديًا؛ لأنّ المباشر هو علّة الضرر في الواقع، أو هو المؤثر الأقوى، وكما سيظهر تفصيل ذلك جليا في ثنايا البحث.

خطة البحث: توزعت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتضمن كلّ مبحث عددًا من المطالب:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وما يتعلق بها، وفاعل الجريمة وما يتعلق به، وما يترتب على فعل الجريمة من تبعات الزم الشارع مرتكبها أداءها الى من وقع عليه الضرر.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل الذي ترجع إليه.

المسألة الثانية: الإطلاقات أو المسميات الأخرى للقاعدة.

المطلب الثاني: التعريف بأهم مفردات القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المباشر وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة فروع.

المسألة الثانية: المتسبب وما يتعلق به. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثالث: المسؤولية، وبعض ما يتعلق بها من أحكام. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية.

المسألة الثانية: إثبات المسؤولية (طرق إثبات الجهة التي أوقعت الضرر).

المطلب الرابع: الاحكام المترتبة على المسؤولية، وما يستثنى منها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع المسؤولية.

المسألة الثانية: الأحكام المستثناة من مسؤولية المباشر والمتسبب.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقاعدة.

نسأل الله تعالى التوفيق والرشد فيما نكتب ونسطر، وأن يجنبنا الخطأ والزلل فيما نحرر، انّه نعم المسؤول، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وما يتعلق بها وفاعل الجريمة وما يتعلق به.

المطلب الأول: أصل القاعدة ومسمياتها

المسألة الأولى: الأصل الذي ترجع اليه القاعدة، والعلاقة بين القاعدة الأم وفرعها

تمثل هذه القاعدة أهم فروع أو جزئيات القاعدة الكلية الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)، ولما كانت القاعدة الكلية هي: قضية كلية يندرج تحت موضوعها جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منها. فلا بد من وقفة نتبين بها كيفية اندراج قاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر"[1] تحت أصلها.

فنقول: يعتبر الضرر أحد لوازم الحق التي تقبل الانفكاك عنه؛ ذلك لأنّ منشأ الضرر لا يحدث إلا بعد الإخلال أو التعدي على حق المضرور في اختصاصه بمنفعة مادية أو معنوية، أقرها له القانون وشرع ما يحميها ومنع التجاوز عليها من أي طرف آخر غير من هي له. وعليه فإذ لم يكن تعدي لم يكن هنالك ضرر، فلولا التعدي لما حصل الضرر، مما يعنى: إمكان

[1] – مجلة الأحكام العدلية: مادة رقم: ٩٠.

انفكاك الضرر اللازم عن ملزومه الحق وانفكاكه عنه، ولقد منح المشرع حق المضرور بالمطالبة القانونية بإيقاع المسؤولية على المتسبب، وعليه فإنّ تحديد جهة ومصدر الضرر، وما يترتب على إحداث هذا الضرر من الالتزام برفع الضرر: من مثل ضمان[١] ما أتلفه المتسبب مثلا أو قيمته، أساسه قوة القانون الشرعي: وهو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية[٢]. وهذا هو عين ما تقرره قاعدتنا محل الدرس والبحث، والمتفرعة عن القاعدة الأم (لا ضر ولا ضرار)، والفارق المميز بينهما، هي انّ القاعدة الفرع : تبحث الضرر من جهة خاصة لا عامة كأصلها الأم، فهي تبحث في تحديد المسؤول عن وقوع الضرر، وهل تدخلت عوامل خارجية عدا المتسبب الأصلي، أي: عن من هو المسؤول عن إيقاع الضرر، هل هو: المباشر أو المتسبب؟ وهل اشتركت اكثر من جهة في إيقاع الضرر، وهل تعددت سلسلة الأضرار أو لم تتسلسل[٣]. وهذا ما سنتولى بيانه في المباحث الآتية.

المسألة الثانية: الإطلاقات أو المسميات الأخرى للقاعدة

للقاعدة تسميات عدة عند المشتغلين بعلم القواعد الفقهية، ومنشأ اختلاف التسميات تنوع العبارات لا المضمون، نذكر منها:

١- إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.

٢-المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.

٣- إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب.

٤- إذا اجتمع إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم الى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب[٤].

٥- يضاف الفعل الى الفاعل لا الى الآمر ما لم يكن مجبرا[١].

---

١ -عرفه أبو حامد الغزالي -رحمه الله- الضمان بأنّه:"واجب رد الشيء أو بدله أو بالقيمة. ينظر: الوجيز:٢٠٨/١، وانظر:مجلة الأحكام العدلية المادة ٤١٦.

٢ - تعد المسؤولية التقصيرية نوعًا من أنواع المسؤولية المدنية ومفهومها باختصار أنها مسؤولية الشخص عن أي ضرر أو خطأ ينشأ نتيجة فعله الشخصي بما يضر بالمصلحة العامة أو فعل من هم تحت ولايته؛ سواءً كانوا أبناءه أم حيوانات يقتنيها أم أي شيء آخر يحدث أذى، وفقًا لما تقره القواعد والقوانين. ينظر: مجمع الأشتات -الكتاب الثاني : للدكتور عبد الله مصطفى، ط١ : سنة ١٩٨٩ :١٩٩-٢٠٠.

٣ - ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) - أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٩، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م: ٣٧.

٤ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م :٤٨٠/١.

المطلب الثاني: التعريف بأهم مفردات القاعدة

المسألة الأولى: المباشرة وما يتعلق بها، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعـــريف المبـاشرة:

أ- المباشرة في اللغة: مصدر مأخوذ من باشر يباشر مباشرة وبشارا، يقال باشر الرجل المرأة إذا أفضى ببشرته إلى بشرتها أو لامسها وذلك لتلاقي البشرتين، ويقال أيضا: باشر الأمر إذا وليه[٢]. فالمعنى المشترك للمباشرة يمكن أن يكون في الملامسة والتولية.

ب- المباشرة في الاصطلاح: وردت تعريفات عدة لمفهوم المباشرة، والملاحظ من جملة تلكم التعريفات، انّ من المعرفين من ينحو الى تعريف المباشرة من جهة فاعل الضرر، ومنهم من ينحو الى تعريفها من جهة إيجاد العلاقة بين الفاعل وأثر أو علّة الضرر.

١- "من يلي الأمر بنفسه"[٣].

٢- "من كان فعله هو الذي أدى الى مباشرة الى الضرر"[٤].

٣- "ما أثر في التلف وحصله دون واسطة"[٥].

٤-" إيجاد علة الهلاك"[٦].

الفرع الثاني: أدلة المسؤولية على المباشرة:

١- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة :٤٨٠/١، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د. حمد محمد الهاجري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ٣٥٤-٣٥٥.

٢- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٥١/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد الفيومي،المطبعة الأميرية-القاهرة،ط١،سنة١٩٢١م:٤٩/١..

٣ -شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم الباز، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٣، سنة ١٨٢٢م:٦٠.

٤- نظرية الضمان، د. وهبي الزجيلي:٢٦.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م: ٦/٤. وينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر البكري الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م: ٤ /١٢٨.

٦ -القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميريه، مطبعة دار القلم- دمشق،٢٠٠٠م: ٢٦٥/٢.

وردت عدة أدلة من الكتاب والسنّة وأقضية الخلفاء الراشدين تبين وتؤكد مسؤولية المباشر لإحداث الضرر وما يترتب على فعل الضرر الحاصل من تبعات نذكر منها:

١- عن أنس رضي الله عنه: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة"[١].

٢- وفي الأثر: أن بصيرا كان يقود أعمى، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم: "يا أيها الناس رأيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر خرا معا كلاهما تكسرا"[٢].

٣- ومن القواعد التي تحدد مسؤولية المباشر بالضمان نذكر منها:

أ- المباشر ضامن وان لم يتعد[٣].

ب- يضمن المباشر وان لم يكن متعديا[٤].

ت- المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدّ[٥].

الفرع الثالث: أقسام المباشرة وشروطها:

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر القصعة أو شيئا غيره، رقم الحديث ٢٣٤٩ : ١٠٨/٣.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ٦٩/٤. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨- ٩٩)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث [٦٢]، والبيهقي (٨/ ١١٢)، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.وفي الحديث إنقطاع.

٣- الأشباه والنّظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٢٤٣. ومجمع الضمانات أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٤٥/١، وشرح المجلة العدلية: ٦٠، ودرر الأدحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٩٣/١، وشرح القواعد الفقهية :٣٠٤.

٤ -الأشباه والنّظائر إبن نجيم :٢٥٠.

٥ -لمزيد من الاطلاع على القواعد وشروحها، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٤٨٠/١، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،د. حمد محمد الهاجري ص٣٥٤- ٣٥٥.

اتجه بعض الفقهاء الى تقسيم المباشرة الى درجات، وذلك بحسب قوة الضرر أو الأثر الناشئ عن الضرر، حيث قسمها العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– إلى ثلاثة أقسام وهي: الضرر القوي، والضرر الضعيف والضرر المتوسط: وضرب مثلا للقوي: بالذبح، والإحراق، والإغراق، والسموم القاتلة، والحبس مع المنع من الطعام والشراب.

والمتوسط : كالجراحات السارية.

وَأَمَّا الضعيف: كالمغرور بنكاح الأمّة إذا أحبلها ظانّا أنّها حرة[1]، ونحا الى قريب من مثل هذا التقسيم صاحب المغني[2]، ولكلّ تقسيم أحكام وعقوبات تتعلق به. وقد اتفقت أقوال الفقهاء على أنّ حدوث الضرر بالمباشرة يوجب التعويض مطلقا سواء عند ثبوت التعدي أو التعمد أو عدم ثبوته.

فالعمد والخطأ سواء، والمتسبب ضامن لما أتلف وإن لم يتعمد. إمّا إن كان المتسبب بفعل الضرر مكرها، فقد تعددت نظرة الفقهاء في هذه المسالة، فمنهم من جعل المُكرَه مستثنى من حكم التضمين، لكونه مقهورا لا إرادة له، فصار كالآلة بيد المُكرِه؛ لذا لا يطالب بشيء من الحقوق في الدنيا، ويقع الحدّ الشرعي على المُكرِه.

ومنهم من الغي شرط كونه مكرها واوجب عليه الحد الشرعي؛ لأنّه المباشر، وعللوا ذلك بأنّه ما كان له أن يوثر إبقاء حياة نفسه في مقابل إزهاق حياة شخص يساويه في حرمة الدم.

ومنهم من حكم برفع الحدّ عن كلٍّ من المُكرِه والمُكرَه، مع وجوب التعويض المالي المتمثل بالديّة يوديها المكرِه[3].

---

[1]– ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة :١٥٤/٢.

[2]– ينظر: المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم الخرقي (ت: ٣٣٤ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين .الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م: ٢٦٠/٨–٢٦٢، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي محمد أبو زهره: ٢٩٠.

[3]– ينظر: البناية في شرح الهداية لإبي محمد محمود بن أحمد الغياثي،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١،عام ٢٠٠م، ٥٩/١١، والمغني لإبن قدامة ٢٦٧/٨، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية،: ١٧٨/٣. المهذب في فقه الامام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: وهبة الزحيلي، دار الكتب العلمية. ط١، سنة :١٤١٢هـ–١٩٩٢م :١٧٨/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر– بيروت، عام ١٩٨٩: ٩ /٢٧، وإجتماع المباشر والمتسبب في الجرائم، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، من قبل الطالبين ادرار أحمد وسباعي محمد، بإشراف الدكتور بكراوي عبد الحق، جامعة احمد دراية ادرار،الجمهورية الجزائرية :ص ٣٨–٤٠.

المسألة الثانية: المتسبب وما يتعلق به، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعــريف المُتسبب لغة واصطلاحا:

أ- المتسبب: في اللغة: اسم فاعل للمصدر التسبّب، وهو من كان السبب في حدوث ما حدث. والاسم منه السبب: وهو اسم لما يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الحبل والباب والحياة سببا[١].

ب-: تعريف المتسبب اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح المتسبب، ولكنها كلها تدور حول مفهوم واحد، وهو الشخص الذي لم يقع التسبب بالتلف بفعله ومباشرته، بل كان فعله مفضيا الى التلف[٢]. فنختار منها :

١- "ما أثر في التلف ولم يحصله"[٣].

٢- "هو من وقع الفعل بسبب منه، وكان غير مباشر له"[٤].

٣-"هو الذي يُحدِثُ أمرا يؤدي الى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أنّ التلف لا يقع فعلا منه، وإنّما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار"[٥].

٤- " هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[٦].

الفرع الثاني: الأدلة على مسؤولية المتسبب:

١- ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،ط ٣- ١٤١٤ هـ: ٤٥٥/١-٤٦٠، والقاموس المحيط القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م :١٢٣.

٢ – ينظر: القواعدالفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الآربعة،د. محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق،ط١، سنة ٢٠٠٦: ٤٨٠/١.

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة :١٤٠٤هـ/١٩٨٤م :٢٥٣/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م: ٢١٦/٥.

٤ موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،:ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م : ٤٦٧/٩.

٥-نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبي الزحيلي، دار الفكر -دمشق، ط×،سنة٢٠١٢: ١٦٤-١٦٥.

٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٤٦٦/١.

إنّ الأصل في المسؤولية، كونها مشخصة معينة، فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي لجريمة أو المساهم أو المشارك فيها فعلا، لذا فقد حصر المشرع دائرة المسألة في قيام الشخص بالفعل ليسأل عنه، وَشَرطَ إدراك الفاعل وتمييزه لكون تلك الأفعال التي يقوم بها مُجرمّة، غير أنَّ المشرع استثني من هذا المبدأ حالات نص فيها على تقرير المسؤولية عن فعل غير الفاعل، بمقتضى نصوص خاصة، ويجد هذا الاستثناء مجاله بعدة أفعال، فمن أحدَثَ أمرا يؤدي الى تلف شيء آخر حسب العادة، ولم يقع التسبب بالتلف بفعله المباشر، وإنّما بواسطة أخرى هي: فعل فاعل مختار، ومع ذلك فإنه يقع تحت طاولة المسؤولية[١]. فقد وردت عدة أدلة من الأحاديث النبوية والآثار تجرم المتسبب بالفعل الجنائي: نذكر منها:

١- قضى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم-: أنّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وانّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"[٢].

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أنّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "من تطبب ولم يكن بالطب معروفا، فأصاب نفسا فما دونها، فهو ضامن"[٣].

٣- عن حرام بن محيصة الأنصاري: "أنَّ ناقة للبراءِ بنِ عازبٍ دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم -على أهل الأموال حفظها في النهار، وعلى أهلِ المواشي حفظها باللَّيلِ"[٤].

٤- "أرسل عمر -رضي الله عنه- الى امرأة ذُكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عته -: إنَّما أنت مؤدب؛ لا شيء عليك، فقال لعلي عليه السلام: ماذا تقول؟ فقال: أرى إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أنّ عليك الديّة. فَقَالَ عمر: أقسمت عليك لتفرقنها في قومك عقلة على قريش"[٥].
قريش"[٥].

ومن القواعد التي تحدد مسؤولية المتسبب نذكر منها:

١- لمعرفة أنواع التسبب ينظر: المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة). جامعة النجاح -كلية الدراسات العليا-رسالة ماجستير للطالبة رنا ناجح، بإشراق الدكتور علي السرطاوي:٢٠١٠ : ٧-٢٤.

٢- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد ازرع قوم:٥٤١.مرسل صحيح وعليه العمل.

٣-أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديّات، باب فيمن تطبب بغير علم،رقم الحديث ٤٥٨٦،ص ٦٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك:٢٣٦/٤، وقال عنه ابن حجر: مرسله أقوى من وصله.

٤- ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ) :٤/١١.

٥- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول: باب من أفزعه السلطان: ٩/ ٤٥٨- ٤٥٩.

١- "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"[١].

٢- "يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا"[٢].

الفرع الثالث: أقسام التسبب وشروطه وطرق إثبات الجهة التي أوقعت الضرر:

أ- يمكن تقسيم التسبب نظرا لمصدره الذي نشأ منه الى ثلاثة أنواع[٣]:

النوع الأول: الشرعي: وهو الفعل المتسبب الناشئ بحكم الشرع : كشهادة الزور.

النوع الثاني: العرفي: وهو ما يولد المباشرة توليدا عرفيا: كتقديم طعام مسموم لأكله.

النوع الثالث: الحسي: وهو ما يولد المباشرة توليدا محسوسا مدركا بأحد الحواس سواء كان ماديا أو معنويا: كإطلاق حيوان مفترس، والإكراه على القتل والجرح.

ب- شروطه: هناك شرطان أساسان متى توفرا يكون المتسبب ضامنا لما حدث من ضرر وهما:

١- التعمد: وهو أن يكون الفعل الصادر من المتسبب عن قصد ومعرفة بنتيجة ما سَيُحدِثُهُ فِعلهُ من إحداثٍ للضرر بالمجنى عليه[٤].

٢- التعدي: وهو كون الفعل مما يجرم عليه القانون ويمنع من فعله. مما يؤدي الى إفضاء الفعل إلى الضرر. ويظهر أثر هاتين الفقرتين في الأفعال التي تشكل خطرًا على حقوق الآخرين.

المطلب الثالث: المسؤولية، وبعض ما يتعلق بها من أحكام

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح

أ- المسؤولية في اللغة: أصل كلمة المسؤولية مصدر صناعي من الفعل سأل، ومعناها يدور حول معاني عدة نختار منها ما يوافق بحثنا وهو : المؤاخذة، والمحاسبة وتحديد التبعة، والمجازاة[٥].

ب- المسؤولية في الاصطلاح: "التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون"[٦]، أو هي: "تحمل المرء تبعة ما يصدر عنه، ومؤاخذته على ذلك".

ذكرنا فيما سبق أن المشرع قد منح حق المضرور بالمطالبة القانونية بإيقاع المسؤولية على المتسبب، وعليه فإنّ تحديد جهة ومصدر الضرر، وما يترتب على إحداث هذا الضرر من

---

١ - مجلة الأحكام العدلية:المادة ٩٣.

٢ - مجلة الأحكام العدلية : مادة ٨٩.

٣- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢١٦/٥.

٤- ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة :٩٣.

٥ ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، ت: عبد السلام هارون،دار الجيل-بيروت،ط١،سنة ١٩٩١: ١٢٤/٣. وتاج العروس للزبيدي:٣٦٥/٧.

٦ المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار المعارف-القاهرة، سنة، ١٩٧٢م: ٤١١/١.

الالتزام برفع الضرر: من مثل ضمان ما أتلفه المتسبب مثلا أو قيمته، أساسه قوة القانون الشرعي: وهو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية، ونزيده بيانا بقولنا:

إنَّ الفعل الذي يصدر من أي جهة كانت، متوجها الى صاحب حق، متسببا بإحداث الضر – أيا كان نوع الضرر – قد رتب عليه الشارع حقوقا للمضرور، ورتب على الجاني رفع آثار الضرر الحاصل بسبب التعدي، وعليه "فالمسؤولية بهذا الاعتبار منحصرة في مجال مخالفة القانون وإحداث الضرر"، وتنعدم بانعدامهما. وعليه فهناك ترابط وعلاقة عوم وخصوص بين تحمل المسؤولية وإحداث الضرر، وإنَّ إزالة الضرر واحد من اهم لوازم المحافظة على الواجب وعدم الإخلال به، ومنع هذا الإخلال يظهر من جهتين:

الجهة الأولى: حماية الحق المكتسب لجهة ما، ومنع التعدي عليه من قبل الآخرين.

الجهة الأخرى: تحمل صاحب الحق المسألة القانونية عند التصرف في حقه بما يخالف القانون.

وإلى هذا المعنى أشار الكاساني الحنفي عند شرحه لحالة من حالات حماية اختصاص الفرد بمنفعة أحدث أحدهم ضررا بها، بقوله: "وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، –لوقوعه فعلا–، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام التلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن"[1].

والى هذا المعنى نحا بعض الفقهاء إلى التفريق بين المسؤولية والضرر. فالأولى لا تنفك ولا تتخلف عن الواجب الملازم للحق، سواء من جهتي التعدي عليه من الآخرين أو تصرف صاحب الحق بما يخالف القانون، والآخر قد يتخلف لعدم وجود سببه وهو: الإخلال بالواجب حينما يترك.

المسألة الثانية: إثبات المسؤولية

لطرق إثبات الجهة التي أوقعت الضرر عدة طرق، تتبع لتحديد المسؤول عن إحداث الضرر، ومن ثم تقديم الجاني الى العدالة لينال جزاءه. ومن أهم تلك الطرق[2]:

١– الإقرار – أي: اعتراف الجاني بارتكاب الجرم. فالاعتراف سيد الأدلة.

٢– المعاينة– شهادة الشهود، ويختلف عدد الشهود المطلوبين لثبوت الجريمة في الشرع بحسب نوعها.

٣– دراسة موقع الجريمة وجمع الأدلة والقرائن المتحفة بالجريمة.

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية–القاهرة، ط١، سنة ١٣٢٨هـ:١٦٥/٧.

٢ – ينظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي: ٢٣٤.

٤- النكول عن اليمين، علم القاضي، القسامة[١].

ومنهم من لم يقتصر على ما ورد أعلاه بل أضاف اليها طرقا أخرى ناهزت خمسة وعشرين طريقا[٢].

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المسؤولية

المسألة الأولى: أنواع المسؤولية

تنقسم المسؤولية بحسب نوع الجريمة الى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية[٣].

١- المسؤولية المدنية: وهي الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، لذا فإن أهم خصائص هذه المسؤولية هو تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر، مالم يسقط المضرور حق المطالبة بالتعويض، ولها أركان وشروط يرجع الى تفصيلاتها في المطولات. وتقسم إلى:

أ- المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق.

ب- المسؤولية التقصيرية: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير.

٢- المسؤولية الجنائية: الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي أخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات أو نص جزائي خاص آخر. ولا تتحقق إلا بتوفر شرطي الإدراك والاختيار[٢].

وهناك قسم ثالث يمكن أن يضاف الى هذه الأقسام وهو المسؤولية الإدارية: وتعني، مسؤولية الإدارة عن الإضرار التي تلحق بالغير.

المسألة الثانية: الأحكام المستثناة من مسؤولية المباشر والمتسبب

الأصل تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما،؛ وذلك لأنّ المباشر أرجح من المتسبب، ولكن قد يكونا سواء في المسؤولية عند تساويهما في قوة التسبب، وكذا عندما يكون المتسبب اقوى فإنّه يتحمل المسؤولية وحدة عند جهالة المباشر أو عدم الاهتداء اليه: وكما يأتي:

---

١ - للإطلاع على اراء الفقهاء حول اعتبار النكول وعلم القاضي وشروط القسامة ينظر: كتاب مسائل في الفقه المقارن، أحكام تتعلق بالمعاملات، د. هاشم جميل، دار السلام، بغداد،ط١، سنة ٢٠٠٧.

٢ - ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ :١٠٨.

٣ - لزيادة المعرفة بالأركان والشروط الخاصة بكل قسم، ينظر: المسؤولية، للكاتب، فواز صالح، بحث منشور في الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، رقم الصفحة ٦١٢.

٢ - ينظر: مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، للكاتب، صلاح حسن احمد، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، رقم الصفحة ٤.

أ- تضمين المتسبب وحده: يضمن المتسبب وحده دون المباشر، قال الزيلعي(ت:٧٣٤هـ): "وذلك عند تعذر تضمين المباشر، إمّا لأنّه غير مسؤول، وإمّا لأنّه غير موجود، وإمّا لأنّه غير معروف"[١].

ب- تضمين كلاّ من المباشر والمتسبب معا. قال الزيلعي(ت:٧٣٤هـ): "إنّ المسبب أنما لا يضمن إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في لحفر مع الإلقاء، فانّ الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، وأمّا إذا كان يعمل بانفراده فيشتركان، أي أن: يشترك المباشر والمتسبب"[٢].

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقاعدة.

نجمع في هذا المبحث جملة الأمثلة التطبيقية التي تندرج تحت أحكام هذه القاعدة:

١ – لو حفر رجل بئرًا أو حفرة في الطريق العام- بدون إذن ولي الأمر- فألقى أحدُ حيوانَ شخصٍ في البئر أو الحفرة، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار، دون حافر البئر ضمن الذي ألقى الحيوان؛ لأنّه العلة المؤثرة،، فيكون الملقي هو الضامن دون الحافر، لأن الملقي هو المباشر، فيضاف الفعل إليه لأنه ألصق به وأقوى من المتسبب السابق[٣].

٢ – لو دلّ إنسان سارقًا على مال لآخر، فسرقه، أو دلّ على القتل، أو قطع الطريق، ففعل، فلا ضمان على الدالّ، بل على السارق والقاتل وقاطع الطريق، لأنه المباشر، ولأنه فعل من مكلف مختار يصح إضافة الحكم إليه[٤].

---

١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ : ١٥٠/٦. و ينظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية،المحامي د. صبحي المحمصاني، مكتبة الكشاف-بيروت،سنة ١٩٤٨: ١٩٦/١.

٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٥٠/٦.

٣ – ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ :٢/ ٥٩٨ . وشرح القواعد الفقهية

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ :٤٤٧.

٤- ينظر: شرح القواعد الفقهية الزرقا : ٤٤٨، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الترمذي، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩ : ٨٠، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها

٣ – لو دفع سكينًا إلى صبي مميز ليمسكها له، فقتل الصبي بها نفسه، فلا ضمان على الدافع المتسبب، لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار، وهو الصبي، لأنه ضرب نفسه باختياره، فلو لم يحصل التلف باختياره، بأن وقع السكين من يد الصبي، فجرحه، ضمن الدافع[١].

٤ – لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلًا به، فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكذا لو قدَّمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله، فإن الغاصب يبرأ.

٥ – لو حفر بئرًا فرداه فيها آخر، أو أمسكه فقتله آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر، فقدَّه، فالقصاص على المردي، والقاتل، والقاد فقط.

٦ – لو غُرَّ بامرأة معيبة أو رقيقة، ووطاؤها، وفسخ نكاحها، فإذا غُرم المهر لم يرجع على الغار.

٧ – إذا تعاون شخص مع ظالم ودلّه على آخر فقتله، أو حسّن له ظلم رجل، فالضمان على المباشر دون المتسبب المتعاون.

٨ – إذا قال لرجل يعرف تحريم القتل؛ اقتل فلانًا، فقتله، فالضمان على المباشر.

٩ – إذا أعاره سيفًا أو سكينًا أو نحو ذلك، فقتل به، فالضمان على المباشر.

١٠ – إذا دلّ شخص سارقًا على مال فسرقه، كان الضمان على السارق؛ لأنه مباشر، أما الدال فهو متسبب.

١١ – إذا حرّض شخص إنسانًا على غَصْب مال غيره كان الضمان على الغاصب؛ لأنه مباشر، أما المحرض فهو متسبب.

١٢ – لو فتح قفصًا عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخره فنفره، فالضمان على المنفِّر وحده.

١٣ – لو رمى معصومًا من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقدّه به، فالقاتل هو الثاني دون الأول.

١٤– "إذا تزوّج رجل طفلة في سنّ الرّضاع – أي عقد عليها – وله زوجة كبيرة فأرضعتها، فقد فسد النّكاح بين الرّجل وزوجتيه كلتيهما؛ حيث إنّ الصّغيرة قد أصبحت بنتًا له من الرّضاع فحرمت عليه حرمة مؤبّدة – ويرجع على المرضعة – إن كانت تعمّدت الإرضاع لفسخ النّكاح – يرجع عليها بنصف المهر؛ لأنّه لمّا فسخ النّكاح قبل الدّخول وجب للصّغيرة نصف المهر. وأمّا إذا لم تكن متعمدّة بأن أخطأت، أو أرادت الخير بأن خافت على الرّضيع الهلاك من الجوع لم يرجع عليها بشيء عند الجمهور. وأمّا عند محمَّد بن الحسن فيرجع عليها بنصف المهر سواء

في اختلاف الفقهاء،د. محمد الروكي، منشورات كليةالآداب والعلوم الإنسانية،جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، ط١، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤ : ٣٤١.

[١]– ينظر: الزرقا :٤٤٨، والزحيلي :٨٠.

تعمّدت أم لم تتعمّد. وعند الشّافعي رحمه الله يرجع عليه بالمهر كلّه؛ لأنّها أتلفت عليه ملك نكاحه فيها وكذلك يفسخ نكاح الكبيرة ويبطل".

ومن تلك التطبيقات:

١ – إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر، كالسوق مع الركوب، فإن المباشر والمتسبب يشتركان حينئذ في ضمان ما تتلفه الدابة، لأن السائق، وإن كان متسببًا، والراكب وإن كان مباشرًا، فإن السبب هاهنا، وهو السوق، يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن الركوب فيضمنان بالسوية. أما الضمان على المباشر وحده دون السبب فهو إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة، كحفر البئر، فإنه بانفراده لا يوجب التلف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة، وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع.

٢ – لو حفر شخص حفرة، فسقط فيها حيوان من تلقاء نفسه، ولم يلقه أحد، فإن الحافر يضمن، لأنه انفرد بالسبب.

٣ – لو دل المودع نفسُه السارق على الوديعة فسرقها، فإنه يضمن لترك الحفظ، إلا إذا منعه حين الأخذ، فأخذها كرهًا فلا يضمن، بخلاف وارث المودع إذا دلّ السارق عليها فإنه لا يضمن، لأنها في يده أمانة محضة لم يلتزم الحفظ فيها. ويظهر أن مثل وارث المودع في عدم الضمان ما لو ألقت الريح ثوب الجار في داره، فدل السارق عليه، لتصريحهم بأنه أمانة محضة، لا التزام للحفظ فيها.

٤ – إذا غصب شاة، وأمر قصّابًا بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعًا.

٥ – إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائدًا، فحمله المؤجر جاهلًا، فتلفت الدابة، ضمنها المستأجر الذي هو الغار، لأن يد المباشرة، والحالة هذه، كيد الغار، لأنه نائب عنه.

٦ – إذا أفتاه أهل الفتوى بإتلاف، ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي، فإن لم يكن المفتي أهلًا فلا يضمن، لأن المستفتي مقصر. وقال بعضهم: والمقرر في الفروع عدم الضمان مطلقًا لا على المجتهد، ولا على المفتي وإن لم يكن عالمًا، لأن المباشرة مقدمة على السبب، وعبارة "الروض وشرحه": وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع، أو نص إمامه، لم يغرم من أفتاه، ولو كان أهلًا للفتوى، إذ ليس فيها إلزام".

٧ – إذا قتل الجلاد شخصًا بأمر الإمام ظلمًا، وهو جاهل، فالضمان على الإمام، بخلاف ما إذا كان عالمًا بظلمه أو خطئه، فالضمان عليه.

٨ – لو وقف ضيعة على قوم، فصرفت غلتها إليهم، فخرجت مستحقة، ضمن الواقف لتغريره.

٩ – إذا شهد الشهود عمدًا عند الحاكم بالقتل فقتل، ثم رجع الشهود، فالضمان على الشهود، لأنهم متسببون في القتل، دون الحاكم المباشر وكذلك إذا شهدوا عمدًا، وثبتت شهادة الزور عليهم. لأن التسبب أقوى من المباشرة فيغلب عليها. والشاهد أولى بالضمان.

١٠ – إذا قال: أعتق عبدَك، وعليَّ ثمنه، ففعل، فالضمان والعتق على المسبب، وليس المباشر.

١١ – إذا دلّ المحرِمُ المحرِمَ على الصيد، أو أشار إليه، أو أعاره سكينًا ونحوها، فالضمان على المباشر والمتسبب معًا.

١٢ – إذا كره شخص آخر على قتل غيره، فإن القصاص عند المالكية على المكرِهِ والمكرَه، لأن التسبب هنا له قوة المباشرة أو أكثر، فيعطى حكمها.

١٣ – لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا وفيه حياة غير مستقرة، ففر به آخر فمات، فالقاتل هو الأول، وعليه الغرة، ويعزر الثاني؛ لأن الضارب الأول ليس متسببًا فحسب، بل هو مباشر للقتل، فلذلك لزمه الضمان.

١٤ – لو رمى صيدًا فأصاب مقتله، ثم رماه آخر فمات، فالقاتل هو الأول، فيباح الصيد بذلك، والثاني جانٍ عليه، فيضمن ما خرق من جلده، وهذا قول الأكثرين. وفي قول: يضمن الثاني قيمته كاملة[١].

١٥ – إذا قدَّم إليه طعامًا مسمومًا عالمًا به، فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدِّم؛ لأنه متسبب، وعليه القصاص والدية، مع أن الآكل هو المباشر.

١٦ – المكرَه على إتلاف مال الغير، ففي الضمان وجهان، الأول: استثناء من القاعدة وهو على المكرِه وحده، لكن للمستحق مطالبة المتلف ويرجع به على المكرِه، لأن معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكرَه على القتل فإنه غير معذور فلهذا شاركه في الضمان. والوجه الثاني: الضمان عليهما كالدية لاشتراكهما في الإثم، فالإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير.

١٧ – المكرَه على القتل، المذهب اشتراك المكرِه والمكرَه في القَوَد والضمان، لأن الإكراه ليس بعذر في القتل، وفي قول إن القود على المكرَه المباشر، تطبيقًا للقاعدة.

١٨ – لو حفر بئرًا عدوانًا في الطريق، فوضع آخر حجرًا إلى جانبها، ففي رواية الضمان على الواضع حسب القاعدة، وفي رواية يشتركان فيه كالممسك والقاتل.

لكن لو كان الحافر غير متعد، فالضمان على الواضع وحده.

---

(١) تحفة الفقراء للسمرقندي 126، والمغني ابن قدامة 9/140، والبناية على شرح الهداية 11/267، والمجموع الأمام النووي 12/124

١٩ – لو دلّ المودع لصًا على الوديعة، فسرقها، فالضمان عليهما، كما لو دلّ المحرم محرمًا آخر على صيد فقتله، ولو دلّ حلالًا، فالضمان على المحرم وحده.

٢٠ – لو أحرم وفي يده المشاهدة صيد، وتمكن من إرساله، فلم يفعل حتى قتله محرم آخر، فالضمان عليهما، على الأول باليد، وعلى الثاني بالمباشرة في رواية، وفي رواية: الضمان على القاتل؛ لأن مباشر، والأول متسبب غير ملجئ[١].

الخاتمة

١. إن القواعد الفقهية دليلها الكتاب والسنة النبوية المطهرة.
٢. يتبين لنا أن المباشر ثلاثة أقسام وهي الضرر القوي والضرر الضعيف والضرر المتوسط.
٣. اتفقت آراء الفقهاء على حدوث الضرر بالمباشر يوجب التعويض مطلقًا.
٤. يقسم التسبب إلى شرعي وحسي وعرفي.
٥. من أهم طرق اثبات المسؤولية إذا وقع الضرر هو الاقرار.
٦. عندما يكون المتسبب أقوى فإنه يتحمل مسؤولية وحده عند جهالة المباشر أو عدم اهتداء إليه.

المصادر والمراجع

١. اجتماع المباشر والمتسبب في الجرائم، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، من قبل الطالبين ادرار أحمد وسباعي محمد، بإشراف الدكتور بكراوي عبد الحق، جامعة احمد دراية ادرار، الجمهورية الجزائرية.
٢. الأشباه والنّظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٣. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، أبو بكر البكري الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٤. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية– القاهرة، ط١، سنة ١٣٢٨هـ.
٦. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغياثي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،عام ٢٠٠م.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٩. الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي محمد أبو زهره القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق،ط١، سنة ٢٠٠٦.
١٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١١. الذكر والحذف ومقاصده في القرآن الكريم، اياد محمود خلف حمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠٢٤.
١٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)،تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩.
١٣. شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم الباز، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٣، سنة ١٨٢٢م.
١٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
١٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٧. القاموس المحيط القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٩. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الترمذي، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢١. القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميريه، مطبعة دار القلم–دمشق،٢٠٠٠م.
٢٢. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د. حمد محمد الهاجري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٣. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٤. مجمع الأشتات –الكتاب الثاني: للدكتور عبد الله مصطفى، ط١ : سنة ١٩٨٩.
٢٥. مجمع الضمانات أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ– القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الترمذي، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٢٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٧. مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، صلاح حسن أحمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٧.
٢٨. مسائل في الفقه المقارن، أحكام تتعلق بالمعاملات، د. هاشم جميل، دار السلام، بغداد،ط١، سنة ٢٠٠٧.
٢٩. المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة تحليلية مقارنة)، اميد صباح عثمان، مجلة كلية القانون جامعة كركوك، المجلد العاشر، العدد السابع والثلاثون، سنة ٢٠٢١.
٣٠. المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة). جامعة النجاح –كلية الدراسات العليا–رسالة ماجستير للطالبة رنا ناجح، بإشراف الدكتور علي السرطاوي:٢٠١٠.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية– القاهرة، ط١، سنة١٩٢١م.
٣٢. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار المعارف–القاهرة، سنة، ١٩٧٢م.

٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل/بيروت، ط، سنة ١٩٩.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

٣٥. المغني: لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم الخرقي (ت: ٣٣٤ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ط١،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣٧. المهذب في فقه الامام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: وهبة الزحيلي، دار الكتب العلمية.ط١، سنة :١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٣٨. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،:ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٩. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

٤٠. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبي الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط، سنة٢٠١٢.

٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة :١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907